

المهذب

[43] " كتاب الرهن " قال اﷺ تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " إلى قوله " فرهان مقبوضة " (1). وروي عن النبي (صلى اﷺ عليه وآله) - : إنه رهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لاهله (2). والاجماع حاصل على جواز الرهن، فإذا كان كذلك، فالرهن الشرعي (3): _____ (1) البقرة 283. (2) رواه البخاري وابن ماجه في كتاب الرهن من صحيحهما بالاسناد عن عائشة وأنس، واورده شيخنا النوري في مستدركه في كتاب الرهن عن درر اللئالي للاحسائي مرسلا. وروى أيضا ابن ماجه في كتاب المذكور والبخاري في كتابي الجهاد، والمغازي من صحيحه أن النبي (صلى اﷺ عليه وآله) وسلم توفي ودعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. وقيل كما في المبسوط أنه (صلى اﷺ عليه وآله) إنما عدل عن أصحابه إلى يهودي لئلا يلزمه منه إذ لا يؤمن إن استقرضه من بعضهم أن يبرأه من ذلك واﷺ العالم. (3) أي بمعناه الشرعي في مقابل معناه اللغوي الذي هو الدوام والثبات، يقال: نعمة راهنة أي ثابتة دائمة.
